

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وبناءً على عرض المسجل العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون والمحامون تحت التدريب من جدول قيد المحامين والواردة أسماؤهم
بالكشف المرافق لهذا القرار، وذلك إنفاذاً لحكم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٢م

التسلسل	اسم المحامي	نوع القيّد
١	مريم ياسر عيسى عجلان الحدي	محام مشتغل
٢	فاطمة فؤاد محمد مهنا المهنا	محام مشتغل
٣	عبدالرحمن إبراهيم قاسم الغانم	محام مشتغل
٤	سارة إسحاق محمد عبدالله حمدان	تحت التدريب
٥	السيد أحمد أمير حسين علي العلوي	تحت التدريب
٦	راشد عبدالرحمن مال الله راشد بورشيد	تحت التدريب
٧	العنود علي حسن عبدالله الشيخ	تحت التدريب
٨	سارة موسى إبراهيم عبدالجبار عبدالله	تحت التدريب
٩	حميدة حسن علي سلمان	تحت التدريب
١٠	مريم إبراهيم عبدالرحمن عيد مغيب	تحت التدريب
١١	مريم صلاح يوسف رمضان الملا	تحت التدريب
١٢	لطيفة محمد إسحاق علي الياسي	تحت التدريب
١٣	خديجة حسن يوسف عبدالرحمن مراد	تحت التدريب
١٤	محمد طارق محمد أحمد آل محمود	تحت التدريب
١٥	منوة عبدالله محمد صالح عبدالله جناحي	تحت التدريب
١٦	فاطمة أحمد أكبر أحمد ميرزا	تحت التدريب